



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/١٥٧

تاريخ: ٢٧ شباط ٢٠١٣

آلية التعاقد مع الشركات/ المؤسسات لتحصيل الضرائب والرسوم

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ولاسيما المادة ٥٨ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢ (تحديد أصول استيفاء الضرائب والرسوم التي

تتولى أمرها مديرية المالية العامة من المكلفين خارج نطاق صناديق وزارة المالية)،

بناءً على المرسوم رقم ٨١٦١ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٨ (تحديد الشروط الواجب توافرها في الشركات/

المؤسسات التي تتعاقد معها وزارة المالية لتحصيل الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية

المالية العامة) ولاسيما المادة الثالثة منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/١٥٧-٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١)

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق المرسوم رقم ٨١٦١ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٨.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار ما يلي:

- "الضريبة"، أي ضريبة أو رسم تتولى أمره مديرية المالية العامة.
- "المكلف"، كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية.
- "الشركة"، الشركة/ المؤسسة التي تتعاقد معها وزارة المالية لتحصيل الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تقديم الطلبات

تقوم الشركة بتقديم طلب للتعاقد مع وزارة المالية لدى مديرية المالية العامة مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.
- نسخة عن السجل التجاري.
- نسخة عن الإذاعة التجارية.
- نسخة عن نظام الشركة الأساسي يبين فيه مقدار رأس مال الشركة.
- كشف حساب رأس المال المكتتب المستدعي المدفوع (الحساب رقم ١٠١٣ وفقاً للتصميم المحاسبي العام).
- إفادة من المصرف تبين أن الإكتتاب تم بكامله وتم إيداعه في حساب الشركة.
- إفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعدد مستخدمي الشركة المسجلين لديه.
- كفالة مصرفية لصالح وزارة المالية بقيمة مليار ليرة لبنانية.
- لائحة بمراكز/ فروع/ مكاتب الشركة في جميع المحافظات تتضمن العناوين التفصيلية ورقم الهاتف وإسم الموظف المسؤول لكل منها.
- لائحة تبين الجهوية التقنية للشركة لاسيما لناحية توفر خدمة call center وتحديد عدد وحجم الـ serveurs المعتمد لديها ونوعية الإتصالات وتحديد البرامج الإلكترونية الموضوعة لتأمين الخدمة وأنظمة الحماية الإلكترونية المعتمدة لدى الشركة علماً أن مستوى السلامة الأدنى هو VPN IPSEC (DH group ٥, AES, SHA ١).
- تعهد من الشركة بالالتزام بالموجبات المحددة بموجب القوانين والأنظمة النافذة لتقديم الخدمة لاسيما أحكام المرسوم رقم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢ (تحديد أصول استيفاء الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة من المكلفين خارج نطاق صناديق وزارة المالية).

المادة الثالثة: البت بالطلبات

- يُحال الطلب إلى مديرتي الواردات والخزينة والمركز الإلكتروني لإبداء الرأي.
- تقوم مديرية الواردات بدراسة الطلب لناحية إستيفاء جميع الشروط بإستثناء شروط الجهوية التقنية.

- تقوم مديرية الخزينة بدراسة الطلب لناحية التقيد بأحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٧١ وإعداد آلية العمل لإرفاقها بمشروع مذكرة التفاهم.
- يقوم المركز الإلكتروني بدراسة الطلب لناحية الجهوية التقنية وأنظمة الحماية الإلكترونية المعتمدة لدى الشركة.
- في حال إستيفاء جميع الشروط يحال الطلب من مديرية الواردات مع مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة المالية والشركة إلى وزير المالية للبت بالطلب وإجراء اللازم.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

